

الشرح الكبير

وقيل في العيد الزوال (أتمها) على حالته التي هو بها لأن المحافظة على الوقت مع النجاسة أولى من المحافظة على الطهارة بعده ومحل الإتمام (إن لم يطلخ فرش مسجد) أو بلاطه إن لم يخش ذلك فإن خشيه ولو بقطرة قطع وخرج منه صيانة له وابتدأها خارجه وفهم منه أنه يتمها في المترب والمحصب (وأوماً) الراعف لركوع من قيام أو لسجود من جلوس (لخوف تأذيه) أي تألمه بحصول ضرر في جسمه إن لم يوم وجوبا إن ظن شدة أذى وندبا إن شك (أو) لخوف (تطلخ ثوبه) ولو بدون درهم حيث يفسده الغسل لا يومء لخوف تطلخ (لا جسده) بل يصلي بالركوع والسجود لعدم ضرر بغسله ولو تطلخ بأكثر من درهم وذكر قسيم قوله وطن دوامه بقوله (وإن لم يظن) دوامه لآخر المختار بأن اعتقد أو ظن انقطاعه أو شك فيه قبل خروج الوقت فله ثلاثة أحوال أشار إلى أولها بقوله (ورشح) أي لم يسلم ولم يقطر وأمكن قتله بأن لم يكتر وجب التماذي فيهما